

الاحد

٨ ربيع الثاني ١٣٨٤  
١٦ اغسطس ( آب ) ١٩٦٤

العدد ٤٩٠

السنة العاشرة



الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الارشاد والانباء

## قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤

### في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

نعتن جابر الاحمد الجابر

نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٥ و ١٦٦ من الدستور

وعلى قانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم  
الاميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم  
الاميري رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه .

#### مادة اولى

يستعاض عن الاحكام الواردة في قانون المحاماة رقم ٢١ لسنة  
١٩٦٠ بالنصوص المرفقة لهذا القانون .

#### مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت  
جابر الاحمد الجابر

**قانون****تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم**

لسنة ٦٠ بشرط ان يجددوا طلب القيد خلال شهر من صدور هذا القانون بشرط ان يكونوا مؤهلين ومن رعايا احدى البلاد العربية ولا يجوز قيدهم بعد القضاء هذه المدة الاوفقا لاحكام المادة السابقة.

**مادة ٥**

يبقى الجدول المؤقت قائماً لمدة (ثلاث سنوات) من تاريخ صدور هذا القانون ويلغى بعد انتهائها ولا يجوز ان يدرج فيه اكثر من خمسة وعشرين محامياً جدد بالإضافة الى المحامين الذين قيدوا وفقاً لاحكام المادة السابقة. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة قبول المحامين موافقة وزير العدل بقاء الجدول المؤقت لمدة ثلاثة سنوات اخرى. واذا الغي الجدول المؤقت قبل الفصل في قضية منظورة وكل فيها احد المحامين المقيدين به جاز للمحامي ان يحضر عن موكله في هذه القضية حتى يتم الفصل فيها من المحكمة المنظورة امامها او ينيب عنه محامياً من المقيدين بالجدول الدائم لمباشرتها دون ان يدفع الموكلا تعاباً جديدة لهذا الاخير.

**مادة ٦**

ينشأ في محكمة الاستئناف العليا جدول عام يشمل اسماء جميع المحامين المقيدين بالجدولين الدائم والمؤقت ويلحق بالجدول العام للمحامين غير المشتغلين بسبب توظفهم او كفتهم عن مزاولة المهنة او التحاقهم بعمل لا يتفق مع هذه المهنة طبقاً لنصوص هذا القانون كما ينشأ في نفس المحكمة الجدولان الدائم والمؤقت طبقاً للمواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون وتودع نسخة من الجدول العام ومليحة بالمحكمة الكلية.

**مادة ٧**

تؤلف لجنة قبول المحامين من :

- ١ - رئيس محكمة الاستئناف العليا
- ٢ - وكيل محكمة الاستئناف العليا
- ٣ - النائب العام
- ٤ - وكيل وزارة العدل
- ٥ - رئيس المحكمة الكلية

وفي حالة غياب اي واحد من هؤلاء يحل محله من يقوم مقامه.

٦ - اثنين من جمعية المحامين والحقوقيين من المسجلين بجدول المحامين والمشتغلين. بشرط ان تختارهما الجمعية.

**باب الاول****في الشروط الواجب توافرها للاشتغال بالمحاماة****مادة ١**

يشترط فيمن يستغل بالمحاماة امام المحاكم ان يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين الدائم او المؤقت.

**مادة ٢**

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين الدائم :

اولاً - ان يكون كويتياً.

ثانياً - ان يكون كامل الاهلية، محمود السيرة، حسن السمعة، محكوم عليه قضائياً او تاديبياً لاسباب ماسة بالذمة او بالشرف.

ثالثاً - ان يكون حاصلاً على اجازة الحقوق من جامعة الكويت من احدى الجامعات المعترف بها او اجازة القضاء الشرعي من احدى جامعات الشريعة الاسلامية باحدى دول الجامعة العربية. ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول الدائم طبقاً لقانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠.

**مادة ٣**

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المؤقت :

اولاً : ان يكون من رعايا احدى الدول العربية.

ثانياً : ان يكون كامل الاهلية، محمود السيرة، حسن السمعة، محكوم عليه قضائياً او تاديبياً لاسباب ماسة بالذمة او بالشرف.

ثالثاً : ان يكون حاصلاً على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية.

رابعاً : ان يكون قد اشتغل بالمحاماة او بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات.

خامساً : ان يقيم بالكويت اقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول.

**مادة ٤**

استثناء عن المادة السابقة يقيد بالجدول المؤقت المحامون الحاليون السابقين قيدهم بهذا الجدول بموجب قانون المحاماة رقم ٢١

الرافعة في قضايا ضد المصالح العامة أو الهيئات العامة أو عن متهم في قضايا تمس أمن الدولة أو ماليتها .

#### مادة ١٣

لا يجوز لموظفي الحكومة الذي ترك الخدمة واشتعل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التي كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة .

#### مادة ١٤

على كل محامي أن يؤدى قبل قيد اسمه بالجدول الدائم المؤقت رسم قيد قدره مائة دينار كويتى يدفع عند تقديم طلب القيد للطالب اذا رفض طلبه نهائيا .

وعلى المحامي الذي قيد اسمه في الجدول الدائم أو المؤقت يؤدى رسم سنويًا قدره خمسة وعشرون ديناراً وذلك في أول سبتمبر من كل سنة وإذا تأخر عن سداد الرسم جاز للجنة قبول المحامي استبعاد اسمه من الجدول وإذا أدى المحامي الرسم بعد ذلك أعاد قيد اسمه بالجدول .

#### مادة ١٥

تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بها اللغة أيضا .

#### مادة ١٦

يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم .

#### مادة ١٧

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم إذا يجوز للمتقاضين أن ينذروا عنهم في المرافعة أمامها أزواجيهم أو أصهار أو أشخاصاً من ذوى قرباه لغاية الدرجة الرابعة . ويجوز للمحامين المقربين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة باذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول الدائم أو المؤقت وبشرط المعاملة بالمثل .

#### مادة ١٨

لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين .

#### مادة ١٩

يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات بعد موافقة لجنة قبول المحامين محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على اجازة الحقوق ويكون ذلك بتوكييل يصدر من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدق على توقيعه وصفته رسميا .

ويعد بجداؤل المحامين الدائم والمؤقت والعام وملحقه إلى هذه اللجنة .

#### مادة ٨

تقدم طلبات القيد إلى رئيس لجنة قبول المحامين مع الأوراق المثبتة لتوافر شروط القيد .

#### مادة ٩

تعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها للنظر في الطلبات المقدمة وتقرر قيد من توافرت فيه الشروط أو رفض القيد إذا لم تتوافر مع بيان الأسباب وذلك في غيبة الطالب ، ولمن رفض طلبه أن يتظلم إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه اخطاراً بالبريد المسجل برفض طلبه ، وتبت اللجنة في تظلمه بعد سماع أقواله ويكون قرارها في التظلم نهائياً لا يجوز الطعن فيه .

#### مادة ١٠

على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاولة المهنة أو التحق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المستغلين ، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المستغلين ، وتسري في هذه الحالة أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ من هذا القانون .

#### مادة ١١

يؤدى المحامي الذي قيد اسمه بالجدول الدائم أو المؤقت أمام أحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاولة العمل اليمين الآتية : « أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن » « أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها »

### باب الثاني

#### في حقوق المحامين وواجباتهم

#### مادة ١٢

لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي :

١) رئاسة مجلس الأمة .

٢) الاشتغال بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

٣) التوظف في أحدى مصالح الحكومة أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد .

ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين

## ٢٧ مادة

إذا ثبتت محكمة الجنائيات محاميا للدفاع عن المتهم بجناية عملاً بال المادة ١٢٠ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن اداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنائيات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد اعطى نسخة طبق الأصل من ملف القضية المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كافٍ . وتقدر محكمة الجنائيات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام اتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز انتطاعه في أمر التقدير المذكور ، وتصرف الاعتاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها .

## ٢٨ مادة

في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالته قيامه بوكلته تتدبر المحكمة بناء على طلب موكله محامياً يحل محله مؤقتاً حتى يقوم باختيار وكيل آخر .

## ٢٩ مادة

للمحامي دائماً أن يتتحقق عن وكالته او عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتتحققه وان يستمر في مباشرة اجراءات الدعوى شهراً على الأكثر متى كان لازماً للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه وعلى المحامي اذا اراد التتحقق عن الدعوى ان يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الاصلية ومقدم الاعتاب .

## ٣٠ مادة

على المحامي عند اتفاقه التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الاصلية ومع ذلك يجوز له اذا لم يكن قد حصل على اتعابه ان يستخرج على نفقته موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سندافي المطالبة بهذه الاعتاب وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الاصلية حتى يؤدى له الموكل مصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامي ان يسلم موكله مسودات الاوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما اداه عنه ولم يؤدى اليه ، ومع ذلك يجب على المحامي ان يعطي موكله صوراً من هذه الاوراق بناء على طلب الموكل وعلى تفنته .

## ٣١ مادة

يسقط حق الموكل في مطالبة محامييه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته عسوی .

## ٢٠ مادة

يجب على المحامي أو على أي وكيل آخر ان يقدم توكيلاً مصدقاً الى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله وإذا حضر كل مع المحامي اثبتت كاتب الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعد رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق على الامضاء .

## ٢١ مادة

المحامي الذي صدر له توكيل عام رسمي أو مصدق عليه قانوناً ضمن نيابة عن أحد الخصوم أمام محكمة أو أكثر يعني من تقديم التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة ، وتعد المحكمة المذكورة سجلاً تقييد فيه التوكيلات العامة ، تقدم لها من هذا القبيل ويحرر من واقعه كشوف ترسل الى المحاكم .

## ٢٢ مادة

المحامي مسئول قبل موكله عن اداء ما عهد به اليه طبقاً لاحكام نون وشروط التوكيل .

## ٢٣ مادة

على كل محام أن يتتخذ له مكتباً أو أكثر في الكويت ل مباشرة نساياً للموكل فيها وعليه أن يخطر الجنة قبل المحامين بعنوان مكتبه في تغيير يطرأ عليه .

## ٢٤ مادة

للمحامي الموكل في دعوى أن ينبع عنه في الخصومة أو في افة أو في غير ذلك من اجراءات التقاضي محامياً آخر تحت سؤليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك .

## ٢٥ مادة

مع مراعاة نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات لا يجوز تكليف نامي اداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه .

## ٢٦ مادة

يجب على جمعية المحامين والحقوقيين بناء على طلب لجنة المعونة قضائية أو المحكمة أن تتدبر أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو جارية محامياً للدفاع عن الفقير مجاناً ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر امامها تقدير اتعابه ضد الخصم المحكوم عليه صروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتتحقق الا لاسباب تقبلها الجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها عسوی .

أولاً : الانذار

ثانياً : التوبيخ

ثالثاً : الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات

رابعاً : محو الاسم من الجدول .

#### ٣٦ مادة

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك رئيس محكمة الاستئناف العليا أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين والحقوقين .

#### ٣٧ مادة

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها رئيساً ومن اثنين من قضااتها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن محاميين يختارهما مجلس ادارة المحامين والحقوقين لمدة سنة واحدة قابلة للتتجديد .

#### ٣٨ مادة

يعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه (مسجل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً، ويجوز لمحامي ان يحضر بنفسه او يوكل محامياً عنه وللهيئة التأدية ان تأمر بحضوره شخصياً أمامها .

#### ٣٩ مادة

يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي ان يكلفو بالحضور الشهود الذين يرونفائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور او حضر وامتنع عن اداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في المادة ١٤٠ من قانون الجزاء ويُعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة ١٢٦ من القانون المذكور لشهادة الزور .

#### ٤٠ مادة

تكون جلسات التأديب سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي .

#### ٤١ مادة

يجب ان يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وان تتلى أسبابه كاملة عند النطق في جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بمحسو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية الى المحاكم وجمعية المحامين والحقوقين ويتخذ كل منها سجلاً تقييد

لا اذا طلبتها الموكلا قبل مضي هذه المدة بكتاب موصى عليه (مسجل) فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب .

#### ٣٢ مادة

يتقاضى المحامي أتعاباً من موكله بحسب الاتفاق المكتوب بينهما ويجوز للمحكمة التي نظرت القضية ان تنصب بناء على طلب الموكلا الاتعاب المنتفق عليها اذا رأت انها مبالغ فيها بالنسبة لما تتطلب القضية من جهد ولما عاد على الموكلا من نفع ولا يجوز انقاذه اذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الاتهاء من العمل وليس للمحامي على كل حال ان يتنازع كل او بعض الحقوق المتنازع عليها او ان يتتفق علىأخذ جزء منها نظير اتعابه او على مقابل يناسب الى قدر او قيمة ما هو مطلوب في الدعوى او ما يحكم به فيها . ولا يجوز له في أية حال ان يعقد اتفاقاً على الاتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى او العمل الموكلا فيه ولا تنتهي العلاقة بين الموكلا ومحاميه ولا تستحق الاتعاب كاملاً الا من تاريخ تنفيذ الحكم أو الامر المكلف به تنفيذاً نهائياً ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب عقد الاتفاق .

#### ٣٣ مادة

اذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الاتعاب او كان الاتفاق المكتوب باطلاً ، قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي أو الموكلا أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد على الموكلا .

وللمحامي وللموكلا حق التظلم في أمر التقدير في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لاعلانه بالأمر وذلك بتکليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي اصدرت الامر وينظر التظلم على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة (غرفة المداولات) ويكون الحكم الصادر في التظلم نهائياً غير قابل للطعن اما اذا كانت الاتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فللمحامي وللموكلا ان يرفع دعوى عاديّة لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون المرافعات العاديّة ويحكم فيها على وجه الاستعجال .

#### ٣٤ مادة

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالاتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي .

#### ٣٥ مادة

من اخل من المحامين بواجباته او بشرف طائفته او حط من قدرها بسبب سيرة في أعمال مهنته او في غيرها يجازى باحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد :

محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال خمسة عشر يوماً تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته . ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يُولَف من رئيس محكمة الاستئناف العليا أو وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة . والقرار الذي يصدر يكون نهائياً .

#### ٤٥ مادة

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول وللجنة أن تجبيه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه ، أما إذا قضت برفض طلبه ، فلا يجوز له تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه ولا يجوز تجديده طلب بعد ذلك .

والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه .

هـ هذه الأحكام وإذا كان القرار صادراً بمحو الاسم من الجدول . الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية .

#### ٤٦ مادة

تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ويقوم نام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بايصاله .

#### ٤٧ مادة

يجوز للمحامي أن يعارض في الأحوال التي تصدر في غيبته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها . تكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب المحكمة الكلية .

#### ٤٨ مادة

للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٣٧ من هذا القانون إلى